حاجة الفقير هيئت كلا وسطة فالحق بالحسن لعينه ولو لم تحمل كلا وسطة لكانت حسنة لغيرها كما تقصد من هذا امثال الحسن لعينه ولا يقبل السقوط اصلا ووصفا لانه لو قبل لصدق عليه ان وصفه كان مكروها مثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار بالله وصفاته فان اصله ساقط حالة الاكراه ويباح اجراء كلمة الكفر عليه لانه مع الطمأنينة قلبه على الايمان ووصفه وهو الحسن يبرر اقدم فيه لو صبر وقيل كان ماجورا فان قلت بقاء الصفة بدون الاصل محال قلت هذا وصف اختياري لا يقتضي وجود محل يقوم به حقيقة او الصلاة فانها حسنة لعينها لانها افعال واقوال مخصوصة تدل على تعظيم المدعو لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار كثيرة كالحيض ونحوه الاغماء والحيض والنفاس ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلاة في الاوقات المكروهة وان كانت مثال ما لا يكون فان الصلاة غير حسنة في نفسها اذ هي اضاعة مال الا انها صارت حسنة بوسطة دفع حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن وكذا الصوم هو في ذاته تجويع النفس ومنع لحم الله عنها ولكنه صار حسنا بوسطة قهر النفس التي هي عدو الله كما جاء في الخبر وحي الله تعالى الى داود يا داود دعا ونفسك فانها انتصبت لعبادتي وكذا الخ قطع مسافة وزيارة اماكن معلومة وهو في ذاته كسر النجارة الا انه صار حسنا لوسطة شرف المكان كما قال الصحابة ما اتيناك بأمك الا لوجه شرف صاحب

الله

الحسن لوصف

الله مع العباد وكما كان بعض الوسائط كذلك الدرع اذا لبسه ليست بحسنة في نفسها بل هي بحيلولة بين تلك الضربة كالنار فانها محرقة كخلق الله وكذا حاجة الفقير كخلق الله صار كلا وسطة فالتحق بهذه العبادات بالصلاة فان قلت بين ان حاجة الفقير وغناية النفس كخلق الله لا باختيار العبد وكل منهما ليست بوسطة اذ لا حسن فيها وان الوسطة دفع حاجة الفقير وقهر النفس وهما باختيار العبد قلت الدفع والقهر محال على انه مصدر بالمجهول فيكون بلا اختيار العبد او لغيره معطوف على قوله لعينه يعني ان يكون حسن المأمور به لعينه او لغيره فان قلت كلامه متناقض لان الحسن اذا كان لعينه لا يكون لغيره لان ما بالذات لا يكون لغيره وقد قال ان الضرورة ان الامر قلت ليس المراد من قوله لعينه ان مبدأ الحسن ذات المأمور به بل المراد ان الحسن الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه وقد يكون بالنظر الى غيره بدليل قوله يقبل السقوط اولا يقبله فان الذاتي لا يقبل السقوط فهو اي ذلك الغير اما ان لا يبادي بنفس المأمور به او يبادي او يكون حسنا لحسن لشرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء مثال ما لا يبادي فانه ليس بحسن لانه شرع وانما صار حسنا للتوسل به الى اداء الصلاة وهي لا تبادي بنفس المأمور به وهو الوضوء بل بفعل منصوب بعده وجزاء مثال ما يبادي بنفس المأمور به وهو ليس بحسن في نفسه لانه تخريب بنيان الرب

Copyright © King Saud University